البحوث والدراسات

مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت

د. عيسى حميد العنزي*
د. عواطف سماعلي**

ملخص:

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بحث جريمة الاتجار بالبشر من منظور التشريعات الدولية ومدى تناغم التشريعات الوطنية معها، وإذا ما كانت التشريعات الوطنية قد تفوقت على التشريعات الدولية بهذا الخصوص. كما تهدف الدراسة إلى إبراز أهم النقاط التي أغفلتها التشريعات الوطنية والدولية وأثرها في الحد من هذه الجريمة، مع التركيز على التشريعات الكويتية وأثرها في أحكام القضاء.

منهجية الدراسة: تنهج الدراسة المنهج الاستعراضي التحليلي والتطبيقي المقارن للنصوص الدولية والوطنية ذات الشأن، من خلال استعراض جميع النصوص المعنية بجريمة الاتجار بالبشر وتحليلها تحليلاً قانونياً، وإجراء المقارنات اللازمة بين النصوص الوطنية والدولية لتحديد الأفعال المجرمة للمساهمة في الحد من هذه الجريمة، وفي النهاية تم استعراض التطبيقات القضائية لهذه النصوص، ومدى فاعليتها في حماية الجنس البشري من الاتجار به.

البيانات وعينة الدراسة: اعتمدت الدراسة على فحص النصوص الدولية والوطنية خاصة المعنية بدولة الكويت، التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

---

* باحث رئيسي
** باحث مشارك
- تم تسلم البحث في ٢٠١٨/٤/١٦، عُدِّل في ٢٠١٨/١١/٢٥، أجيز للنشر في ٢٠١٨/١١/٢٨.

نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى أن التشريعات الدولية والوطنية متضافرة عجزت عن منع هذه الجريمة بشكل كامل؛ وذلك لعدم مثالية هذه النصوص؛ كونها نصوصاً بشرية لا يمكنها أن تتسم بالكمال، ولأن العلة الحقيقية في النفس البشرية التي ما زالت تتفنن في التحايل على القوانين؛ مما يجعل تفعيل النصوص على أرض الواقع بعيدة المنال، إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن الاتجار بالبشر اليوم في وضع أفضل بكثير مما كان عليه قبل سنوات مضت، إلا أن التشدد والجدية وبسط يد القضاء في معاقبة كل أنواع جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها، والتركيز على حماية المبلغين وضحايا هذه الجريمة أمران لا بد من وضعهما في الاعتبار للوصول إلى مرحلة متقدمة في منع جريمة الاتجار بالبشر.

المصطلحات العلمية: قانون منع الاتجار بالأفراد، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر، الاتجار بالأطفال، الاتجار بالنساء، تجارة الأعضاء، الاستعباد.

مقدمة:

كل ما من شأنه الحط من كرامة البشر لا بد من تجريمه، إلا أن الوقت الراهن مليء بتلك الممارسات، وأكثرها ازدراءً الاتجار بالبشر. وقد برزت هذه الجريمة على الواجهة الاعلامية مؤخراً في بعض المناطق دون غيرها، وكان للكويت نصيب من هذا الاتهام.

فموضوع "**مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت**" موضوع مهم، لم يلق الاهتمام الكافي من البحث، ونقص الدراسات السابقة هو ما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع، للبحث فيه بهدف إلقاء الضوء على البعدين: النظري العام والتطبيقي الخاص للاتجار بالبشر في دولة الكويت، من خلال محاولة الإجابة عن إشكال محوري مفاده:

ما الاتجار بالبشر؟ وإلى أي مدى يمكن القول إن المنظومة القانونية الدولية والتشريعات الوطنية لدولة الكويت كانت كفيلة بالتصدي له؟

وهو ما حاولنا الإجابة عنه وفقاً لمنهج وصفي تحليلي يعتمد وسائل المقارنة الزمنية والمكانية، باستقراء نصوص قانونية وتحديد مواطن الضعف فيها، بم ينسجم مع خطة بحث ثلاثية تناولنا في الباب الأول منها الإطار العام لمفهوم الاتجار بالبشر، أما الباب الثاني فخصصناه لبحث جريمة الاتجار

بالبشر في القانون الدولي، والباب الثالث خصص لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الكويتي، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول
الإطارالعام لجريمة الاتجار بالبشر

نتطرق من خلال هذا الباب إلى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ومرجعيتها التاريخية وصورها وآثارها، وأسباب ارتكابها، وذلك في الفصول الآتية:

الفصل الأول
مفهوم الاتجار بالبشر

لتعريف مفهوم الاتجار بالبشر لابد من استعراض التعاريف اللغوية والاصطلاحات الفقهية، ومفاهيم الاتفاقيات الدولية والقانون الكويتي، وذلك بالتفصيل التالي:

المطلب الأول – الاتجار بالبشر تعريفاً:

الاتجار بالبشر مفهوم مركب من لفظي "الاتجار" و"البشر"، ولكل منها التعريف الخاص به في اللغة.

الاتجار لغة: من تجر يتجر تجارة، أي قام بالبيع والشراء، أو جمع تاجر تجار[1]، وهو من يفضل التجارة عن بقية المهن الأخرى. والتجارة تحريك المال بالبيع والشراء بغرض الربح. والتجارة في القانون مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي يهدف منها تحقيق الربح، أما في الاقتصاد فالتجارة مجموعة النشاطات التي ترتكز على جميع منتجات مشتراة من دون إدخال أي تحويل مهم عليها، وهو ما يفرقها عن الصناعة.

البشر لغة: أي الخلق، ويعبر عن الفرد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يثنى لقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾.

الاتجار بالبشر لغة: بيع سلعة بمقابل مالي في سوق تجاري، تكون هذه السلعة إنساناً، سواء بوسطاء أو دون وسطاء، وسواء داخل دولة واحدة أو أكثر، وسواء بإرادة السلعة أو بغير إرادة السلعة.

---

(١) مكرم، ابن منظور. (١٩٩٠). لسان العرب. الجزء الرابع. دار صادر: بيروت. ص٨٩.

المطلب الثاني – الاتجار بالبشر فقهاً:

هو جريمة عالمية تتعرض لها جميع الدول تقريبا، إن داخلياً أو دولياً، لقيت عدة تعاريف **فقهية** مختلفة نورد ما نراه مميزاً من بين أهمها فيما يلي:

(الاتجار بالبشر هو جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنّ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية)[٢].

وهو (تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره؛ من استغلال جنسي، أو عمل جبري، أو خدمة قسرية، أو تسول، أو استرقاق، أو تجارة أعضاء بشرية، أو غيرها من صور الاستغلال)[٣].

كما يعرف بأنه (التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى، للضغط أو الاحتيال، أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال، أو فوائد للحصول على موافقة لسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال)[٤].

فنجد كل هذه التعريفات لا تخرج عن إطار واحد، وهو التعامل بالإنسان كسلعة لتحقيق الربح، وذلك من خلال إخضاعه هو أو من يقوم على إدارة شؤونه قانوناً أو شرعاً لضغط الحاجة، أو الخوف إما في إطار ذات الدولة وإما عبر أكثر من دولة.

---

(٢) ناشد، سوزي. (٢٠٠٥). الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. الطبعة الأولى. الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع: الإسكندرية. ص١٧.

(٣) العريان، محمد. (٢٠١١). عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها. الطبعة الأولى. دار الجامعة الجديدة. ص٣٠.

(٤) الشمري، محمد. (٢٠٠٤). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورقة مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر. وزارة الداخلية. أبوظبي. ص١٧.

المطلب الثالث – الاتجار بالبشر قانوناً:

لقد عرفت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية الاتجار بالبشر، وكانت كلها تدور في الفلك نفسه.

عرفت اتفاقية ١٩٢٦ الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، كما عرفت تجارة الرقيق بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير؛ على قصد تحويله إلى رقيق؛ بغية بيعه أو مبادلته، أو جميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"(٥). وعرفت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق الأبيض والأنظمة والممارسات المشابهة لعام ١٩٥٧ العبودية وفقاً للتعريف الذي تبنته اتفاقية ١٩٢٦، بشأن الرق على أنه "حالة أو وضع أي شخص الذي يمارس عليه خصائص الملكية (العبد)، وهو ذلك الشخص الذي وجد في هذه الظروف ويمارس عليه هذه الأفعال"(٦).

كما عرفته المادة ١ من القانون الكويتي رقم ٩١ لعام ٢٠١٣ على أنه "**تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد**".

أما الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبته، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ فقد عرفت الاتجار

---

(٥) الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، مادة رقم ١.

(٦) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦، مادة ٧.

بالبشر على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وهذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥(٧).

إلا أن اللافت للنظر أن التعريف الدولي فاق التعريف الوطني لدولة الكويت؛ حيث نص على أن الهدف "لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"؛ مما يوحي بوقوع جريمة الاتجار بالبشر وإن لم يكن محل التهديد أو الإغراء ضحايا الاتجار بالبشر أنفسهم، بل هم أصحاب قرار بالنسبة للضحية، سواء الوالدين أو أحدهما أو الوصي أو متولي الرعاية. كما أن القانون الكويتي لم يشر إلى الاستعباد كشكل من أشكال الاتجار بالبشر، بينما تضمن التعريف الدولي هذا النوع من الاتجار بالأشخاص، ولعل المبرر الوحيد المقبول للمشرع الكويتي أن الاستعباد غير موجود أصلاً في المجتمع الكويتي ولا حاجة لذكره، بينما هو موجود في بعض دول العالم يستوجب ذكره في التعريف الدولي لمواجهة مثل هذه الحالات.

الفصل الثاني
المرجعية التاريخية للاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر تضرب في عروقها عمق التاريخ، وذلك قبل أن تصل إلى ما آلت إليه نصوص القوانين والاتفاقيات المعاصرة. وعليه؛ لا بد من استعراض هذه الجريمة في العصور القديمة وكيفية تعاطي الديانات السماوية معها.

(٧) La Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte Contre la Traite des êtres humains, art. 4/A.

المطلب الأول – الاتجار بالبشر في العصور القديمة:

تجارة البشر مرتبطة بالرق ارتباطاً لا يقبل الانفصام، باعتباره صورة من صوره، فالاتجار بالأشخاص يمكن أن يعتبر اليوم المقابل الحديث لتجارة الرقيق في القرن التاسع عشر(٨)، لذلك يرتبط تطور الاتجار بالبشر ومكافحته ارتباطاً وثيقاً بتطور الرق ومكافحته، إلى أن انحصر بصورة قاطعة في النصف الأول من القرن العشرين(٩)، ليتحول من ظاهرة اجتماعية تحميها الأعراف، إلى ظاهرة إجرامية يحاربها العالم بأسره. فبعد أن كانت صورة من صور التجارة(١٠) في الحضارات الفرعونية واليونانية والإغريقية والرومانية وحضارة بابل، ظلت آخذة في الاتساع ووصلت إلى درجة أن قارة بأكملها وبسكانها تباع وتشترى(١١). وكانت هذه المجتمعات منقسمة إلى طبقات، أقلها قيمة هي طبقة العبيد الذين لم يعترف لهم بالشخصية القانونية أو لم يمنح لهم أي نوع من أنواع الحقوق(١٢).

ولعل انتشار الحروب واتساع دائرتها أسهم في اعتبار الأسرى من غنائم

---

(٨) فايسبروت. (٢٠٢٠). ديفيد والجمعية الدولية لمكافحة الرق إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة. منشور صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. جنيف. ص١٧.

(٩) الساكت، إبراهيم. (د. ت.). الاتجار بالبشر المفهوم والتطور. منشور صادر عن وحدة الاتجار بالبشر. الأردن. ص٢.

(١٠) السبكي، هاني. (٢٠١٠). عمليات الاتجار بالبشر. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص٢٩. فهمي، خالد. (٢٠١١). النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص ص١٥ وما بعدها. دهام، أكرم. (٢٠١١). جريمة الاتجار بالبشر. الطبعة الأولى. دار الكتب القانونية: مصر. ص ص٢١ وما بعدها.

(١١) نجيب، وليم؛ نصار، جورج. (٢٠٠١). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الأولى. مركز دراسات الوحدة العربية. ص٨٢.

(١٢) الفواعرة، محمد. (٢٠١٥). الرق في ثوبه الجديد. علوم الشريعة والقانون. (٤٢)٢: ١١٦٥.

الحرب تعامل آنذاك كسلعة تباع وتشترى[١٣]، إلى أن تدخل القانون الدولي الإنساني في ضبط هذه المسألة، وألزم الدول الحاجزة بحسن معاملة الأسرى والإفراج عنهم بانتهاء النزاع[١٤].

ولم تكن المواجهة في نهاية القرن التاسع عشر من أجل القضاء على الاتجار بالبشر بالمعنى الدارج اليوم، وإنما كانت الغاية نحو القضاء على تجارة الرقيق الأبيض فقط، والقضاء على الاتجار بالنساء القصر لأغراض جنسية[١٥].

وللأسف فإن التطور العلمي الحديث جعل من جريمة الاتجار بالبشر أكثر قسوة وأضحى مرتكبوها بلا رحمة، فبعد أن كانت ترتكب في العصور القديمة من أجل استغلال الضحايا في السخرة أو ممارسة الجنس، أصبح الضحايا اليوم تقطع أعضاؤهم وتباع لذوي الحظوة والثروة، غير عابئين بما يؤول إليه مصير هؤلاء الضحايا، مما يعد انتهاكاً خلقياً قبل أن يكون قانونياً، لربما يجد رادعاً في نصوص التشريعات التي جاءت بها الديانات السماوية.

المطلب الثاني – الاتجار بالبشر في الديانات السماوية:

مع بدايات ظهور **الديانات السماوية** ظهرت الدعوة إلى التخلي عن بعض صور الاتجار بالبشر، فنادت **الديانة اليهودية** بعدم جواز استعباد اليهود والاتجار بهم[١٦]، وفي **الديانة المسيحية** كانت الكنائس تعمل على جمع الأموال وشراء حرية العبيد والأسرى[١٧].

---

(١٣) عبدالمنعم، سمارة؛ وآخرين. (٢٠١١). معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية. مج ١٣، ع١٢. العراق.

(١٤) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، ١٩٤٩.

(١٥) شيحا، زياد. (٢٠١٦). آليات مكافحة الاتجار بالبشر. جيل حقوق الإنسان. الجزائر. (١٣) نوفمبر. ص٩٦.

(١٦) الدباس، علي؛ أبو زيد، علي. (٢٠٠٢). حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. ص٢٢.

(١٧) بن بريم، عيسى. (٢٠١١). حقوق الإنسان وحرياته العامة. دار المنهل للنشر: بيروت. لبنان. ص١٢٩.

أما بالنسبة **للدين الإسلامي** الحنيف، وعلى الرغم من انتشار العبودية مع ظهوره(١٨)، فقد جاءت الشريعة السمحة بنصوص ضيقت في أسباب الاسترقاق، وفتحت الباب أمام تحرير الأرقاء، باعتماده كفارة عن الذنوب في الشريعة الإسلامية، كما جاءت بدلالات عديدة تحارب الرق والاستغلال(١٩)، وتحمي وتدعم الحق في المساواة والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وحرمة النساء وحماية الاطفال(٢٠).

الفصل الثالث

صور الاتجار بالبشر

تشمل صور الاتجار بالبشر استغلال الأشخاص للبغاء، أو أية أشكال أخرى للاستغلال الجنسي أو الإكراه على أعمال أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

المطلب الأول – الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

من أهم صور الاتجار بالبشر استغلال الاشخاص جنسياً بالقوة والخداع والإكراه والإغراء، من خلال ممارسة السطوة والتهديد والتأثير على الأشخاص، خاصة من هم دون سن الـ ١٨ سنة، أو استغلالهم جنسياً بأي شكل من الأشكال (الأفلام الجنسية، الشرائط الجنسية، الجنس من خلال التلفون

(١٨) داماد، مصطفى. (٢٠٠١). الحقوق الأساسية بين الإسلام والمجتمع المدني. دار الهادي. ص٢٠.

(١٩) نذكر من بينها ماجاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً...﴾ [سورة النساء: الآية ١]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء الآية ٧٠]، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء الآية ٩٢]. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩]. ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية ٣٣].

(٢٠) فهمي، المرجع السابق، ص٤٤.

والإنترنت، سياحة الجنس، العروض الجنسية الحية، الزواج الإجباري أو الصوري...)[٢١]. وللأسف فإن البعض يحاول إضفاء المشروعية واستغلال الغطاء الديني في بعض الأحيان لارتكاب هذا النوع من الجرائم، من خلال زواج القاصرات أو الزواج المؤقت بأنواعه (المتعة أو المسيار)[٢٢].

ولهذا النوع من الاتجار بالبشر مداخيل عالية، كما أنه من الصعب اكتشافه، والتكييف القانوني له في حال الاكتشاف لايعدو أن يكون تزوير جوازات سفر أو تأشيرات دخول، خاصة إذا شارك في الجريمة العاملون في مراكز الشرطة ومفتشو المنافذ.

المطلب الثاني – الاتجار بالأطفال:

تعد فئة الاطفال أكبر الفئات المستهدفة في الاتجار بالبشر؛ وذلك بسبب الضعف ونقص الإدراك وغياب المسؤولية من ذويهم أو محاولة الاستفادة منهم؛ بسبب حالات الفقر المدقع. ويصل عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم نحو المليون ونصف المليون سنوياً[٢٣]، وقد تشددت بعض التشريعات – كما سنرى لاحقاً– في هذا الشأن واعتبرت الاتجار بالبشر واقعاً متى ما كان موضوعه طفل أو أطفال، حتى وإن لم يزامن الفعل أي صورة من صور الإكراه أو التحايل؛ فالتعامل بالأطفال بأشكاله وأنواعه اتجار بالبشر[٢٤]. وللأسف فإن بعض صور

---

(٢١) شيحا، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢٢) حكمت محكمة الجنايات المصرية في القضية رقم ١٦٥٨/ ٢٠١٠، محكمة الجنايات، الجيزة، بإدانة رجل في عمر السادسة والسبعين تزوج من فتاة مصرية في سن الرابعة عشرة، بالسجن عشر سنوات.كما عاقبت المحكمة والد الفتاة، وسمسار الزواج، والمحامي الذي قام بإتمام الزواج. الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، التقرير السنوي الثالث، ٨، ٢٠١٠، مصر.

(٢٣) إدريس، أميرة. (٢٠١١). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. آفاق الهجرة. ٤ فبراير. ص٨.

(٢٤) محمد، سمر. (٢٠١٤). الاتجار في النساء: رؤية قانونية. آفاق سياسية. المركز العربي للبحوث والدراسات. ٨ أغسطس. ص٣٧.

الاتجار بالأطفال يضفي عليها القانون صفة المشروعية، مثل التبني الذي يبدو في ظاهره مشروعاً وفي باطنه استغلال لهؤلاء الأطفال في أغراض غير مشروعة[٢٥]. وتعد تجارة الأطفال أكثر صور تجارة البشر حدة إذ بات الاطفال يستغلون في السياحة الجنسية واختبارات الألغام والعمليات الانتحارية المسلحة.

المطلب الثالث – الاتجار بالبشر لأغراض أعمال السخرة والاسترقاق:

السخرة قانوناً "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[٢٦]. وقد حظرت التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء أعمال السخرة[٢٧]. ومن أو جه السخرة أي استغلال للبشر من أجل التجنيد والإيواء ونقل أو إمداد أو توفير شخص للعمل الشاق، من خلال القوة والخداع والإكراه، ولاسيما ما يحصل للمهاجرين لأسباب اقتصادية الذين يجبرون على أوضاع عبودية قسرية لا تحترم فيها قواعد عقود العمل ويتعرضون فيها للعنف اللفظي والجسدي، خصوصاً في الأعمال المنزلية.

المطلب الرابع – نزع الأعضاء البشرية:

من أوجه الاتجار بالبشر نزع الأعضاء البشرية؛ بهدف بيعها أو شرائها، كالكلى والأنسجة والقرنية؛ بحيث تصبح هذه الأعضاء سلعاً تباع وتشترى[٢٨]. وقد ثبت في بعض الدول شيوع تجارة الأعضاء، وأصبح هذا الاتهام قرين

---

(٢٥) شيحا، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢٦) الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة، ١٩٣٠، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، تاريخ بدء النفاذ ١ مايو ١٩٣٢، مادة (٢)، وقد صدقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨.

(٢٧) المرجع السابق، مادة (١)، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة، ١٩٥٧، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، ٢٥ يونيو ١٩٥٧ تاريخ بدء النفاذ: ١٧ يناير، مادة (١).

(٢٨) الساكت، المرجع السابق، ص ٥.

باسمها، كالهند وجمهورية مصر العربية، وكان لدولة الكويت نصيبها من الاتهام، بوقوع حالات سلب لأعضاء بشرية لضحايا لقوا حتفهم في دولة الكويت واكتشف الأمر حين وصلت جثثهم إلى أهاليهم في دولهم(٢٩)؛ الأمر الذي يستحق التحقيق والمساءلة وفقاً للتشريعات الدولية والقوانين الكويتية، كما سنفصل بذلك لاحقاً(٣٠).

الفصل الرابع
أسباب الاتجار بالبشر

من أجل تحقيق نجاعة في التصدي لأية ظاهرة سلبية وخطرة، خصوصا إذا كان تأثيرها مباشراً على حقوق الإنسان، لا بد من البحث في أسبابها ودوافعها، خاصة وأن ظاهرة الاتجار بالبشر كانت قد تراجعت في فترات سابقة عبر التاريخ لتعود في الاستفحال في عصرنا الحالي، الشيء الذي يدفع بنا لمحاولة تحديد هذه الأسباب وحصرها فيما يلي:

١ – الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي تعاني منها بعض الدول التي تنحدر منها الفئات الأكثر عرضة للاتجار، والتي تتأثر بصورة مباشرة بالعولمة التي أدت إلى فتح الأسواق المحلية والدولية والحدود الوطنية، أو أدت إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال والسلع واليد العاملة، مما ساهم في عولمة الجريمة المنظمة(٣١).

٢ – الرغبة في تحقيق الثراء السريع والفاحش، حيث تعتبر عمليات الاتجار

---

(٢٩) (Lankaweb, 2017), Rtetrived from <http://www.lankaweb.com>.

(٣٠) الظفيري، فايز. (٢٠٠١). نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي، محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية. مجلة الحقوق. جامعة الكويت. (٢٥) ٢. ص ص٨٠–٨٢.

(٣١) منصور، رضا. (٢٠٠٩). العولمة وغسل الأموال. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة طنطا. ص١١.

بالبشر ثالث مصدر من مصادر تحقيق الثراء السريع بعد تجارة السلاح والمخدرات(٣٢).

٣ – ضعف الوازع الديني والعادات والتقاليد والأعراف الفاسدة التي تنمي وتدعم بعض صور الاتجار بالبشر، وأعمال السُّخرة لاسيما السلطة المطلقة للأب والزوج، بما في ذلك زواج القاصرات والزواج القسري(٣٣).

٤ – ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها، أو الانحلال وغياب الوازع الأخلاقي والديني؛ مما قلب الموازين الاجتماعية، فبات الأطفال والنساء هم المسؤولين عن الدعم المادي لعائلاتهم، بكل الطرق السهلة.

٥ – ضعف فرص التعليم ونقص التأهيل المهني، ومن ثم انتشار الجريمة المنظمة في ظل نقص القوانين الرادعة وغياب آليات تنفيذ كافية(٣٤).

٦ – الاستفادة القصوى من التطور العلمي والتكنولوجي من قبل عصابات الاجرام المنظم، سواء من حيث وسائل النقل والتنقيل أو الاتصالات اللاسلكية أو التطور الطبي في مجال الاستفادة من الاعضاء البشرية، والتسويق لها.

٧ – غياب العقوبات الرادعة لمثل هذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل رواجها حول العالم وبين الطبقات المخملية في المجتمعات.

٨ – زيادة النزاعات المسلحة، أو ما يترتب عليها من إنشاء مخيمات للاجئين، حيث يتم إغراء النساء والأطفال لمغادرة هذه المخيمات، والالتحاق برضاهم أو دون رضاهم وممارسة أعمال الجنس(٣٥).

---

(٣٢) المغربي، لمياء. (٢٠١٦). الاتجار بالبشر في الوطن العربي. العلمية للاقتصاد والتجارة. ١ يناير. ص٣١٤.

(٣٣) ILO, 2006.

(٣٤) رمزي، ناد؛ وآخرون. (٢٠١٠). استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر. المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية. القاهرة. ص٢٠.

(٣٥) ولي، بيداء. (٢٠١٥). الحماية الدولية للمرأة من الاتجار بالبشر. القادسية للقانون =

الفصل الخامس
آثار الاتجار بالبشر

يترتب على الاتجار بالبشر عواقب جد وخيمة على كافة الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وسنحاول صياغة أهمها في الآتي:

المطلب الأول – الآثار الاجتماعية للاتجار بالبشر:

بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تمس المجتمعات وضحايا الاتجار بالبشر، تعاني هذه الفئة الأخيرة من آثار إنسانية واجتماعية لا يمكن جبرها، تتمثل – على وجه الخصوص – في الإيذاء النفسي والجسدي والإصابة بأمراض معدية ومميتة؛ ما قد يترتب عليه إعاقة في النمو الاجتماعي والاخلاقي والنفسي(٣٦)، خصوصاً إذا تم تنقيلهم إلى أماكن لا يفهمون لغاتها؛ ما يزيد في الشعور بالخوف والمهانة.

وفي هذا المقام تزايدت في الآونة الأخيرة حالات الانتحار بين العاملات المنزليات ضحايا الاتجار بالأشخاص(٣٧)؛ مما انعكس سلباً على العلاقات بين الدول، منها العلاقات بين دولة الكويت وجمهورية الفليبين على سبيل المثال، وصل إلى حد التهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية عام ٢٠١٧.

المطلب الثاني – الآثار الاقتصادية للاتجار بالبشر:

إن الاتجار بالبشر – كأي تجارة أخرى غير مشروعة – يخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق؛ فالسلع هي إنسان، والتجار هم الجماعات

= والعلوم السياسية. (٦)١: ص٢٣٤. الطراونة، مخلد. (٢٠٠٩). مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥. ص ص١٧٤–١٧٥.

(٣٦) بيداء ولي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣٧) نجم، سلمى. (٢٠١٨). الفلبين تمنع إرسال عمال إلى الكويت بسبب وفيات وانتهاكات. وكالة رويترز.
< ara.reuters.com/article/ME_TOPNEWS_MORE/idARAKBNIF80E1 >.
آخر زيارة للموقع ٢٤ يناير ٢٠١٨.

الإجرامية المنظمة التي تقوم بأعمال التجارة والوساطة بين الضحايا وجماعات أخرى في دول أخرى يتم فيها الاستغلال على اختلاف صوره، مقابل الحصول على أموال طائلة بصورة مخالفة للقانون؛ الشيء الذي يؤثر حتماً في اقتصاد الدول التي يمسها الاتجار بالبشر، خصوصاً أن الإشكال لا يتوقف عند هذا الحد من مخالفة القانون وعدم دفع الضرائب، ومن ثم تشوه الوعاء الضريبي، بل يمتد لغسيل الأموال المحصلة من عمليات الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث – الآثار الأمنية للاتجار بالبشر:

إن ارتكاب الجريمة المنظم يتطلب مجموعات واسعة من الأفراد تنتشر دولياً وتستخدم كل الأساليب القمعية عن طريق العنف والإكراه، واستعمال القوة داخل المجتمعات، كما يهدف إلى تحقيق أرباح والعمل على حماية هذه الأرباح عن طريق منع اكتشاف التجاوزات القانونية للتهرب من العقاب باستخدام كل الطرق غير المشروعة، ولا سيما دفع الرشاوى للمسؤولين والسياسيين والموظفين، كل هذا يؤدي إلى حالة من انعدام الأمن داخل الدولة، وينعكس من ثم على أوجه النشاط والخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة.

الباب الثاني
جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر لا بد من تضافر الجهود الدولية وتنسيقها تحت مظلة القانون الدولي وبتنسيق من المنظمات العالمية؛ الأمر الذي يتطلب منا استعراضاً لأحكام جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وجهود اللجان والمنظمات الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول
أحكام جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

مع بداية القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة؛ ففي سنة ١٨١٥ كان أول **إعلان متعلق بالقضاء على تجارة الرقيق**

في العالم[٣٨] إذ صدر عن الحركة المناهضة لإبطال الرق ووقف تجارة البشر عبر الأطلسي وتحرير الرقيق في مستعمرات البلدان الأوروبية في الولايات المتحدة، إضافة إلى ذلك شهدت الفترة ما بين ١٨١٥ –١٩٥٧ توقيع نحو ٣٠٠ اتفاق دولي منصب على الرق وتجارة الرقيق[٣٩]. كما تضمن قانون بروكسل لسنة ١٨٩٠ تدابير لمكافحة الاتجار بالرقيق ومنعها؛ إذ اعتبر أن الاتجار بالأشخاص عملية قليلة الخطر كبيرة العائد لابد من التصدي لها من خلال إنشاء مكتب للإشراف والرقابة على الممرات البحرية والموانئ بهدف منع شحن العبيد وبيعهم[٤٠].

أما في عام ١٩١٠؛ فقد تم توقيع الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض عام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩١٠؛ وهو ما اعتبر خطوة نوعية جعلت العالم ينتبه أكثر لخطورة الظاهرة وضرورة التعامل معها أكثر حزماً وجدية.

وعلى الرغم من القيمة التاريخية لهذه الاتفاقيات والجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تبني المجتمع الدولي للمبادئ التوجيهية و**المعايير الدولية غير الملزمة[٤١] المتعلقة بالاتجار بالبشر، من بين أهمها المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[٤٢]، كما تم عام ١٩٩٧ إقرار الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية**

(٣٨) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ١٩٩٨، فقرة ٢٢، www.un.org.

(٣٩) فايسبروت، المرجع السابق، ص٣.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٤١) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتطويرها، منشور صادر عن الأمم المتحدة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، ص ١٤، www.UN.org

(٤٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢، الوثيقة E/2002/68/Add.1

وحقوق الإنسان، الذي نص على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية مهما كانت السمات الوراثية، مؤكداً أن مصلحة الإنسان ومنفعته الصحية تغلب مصلحة المجتمع أو العلم – فإن الاتفاقيات الدولية المعاصرة محل التطبيق في مكافحة الاتجار بالبشر؛ لما لها من قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الدول التي وقعتها وصدقتها، هي التي ستكون محل الدراسة، وستكون على النحو الآتي:

المطلب الأول – الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦:

مع إنشاء عصبة الأمم كان موضوع الرق وتجارة البشر على رأس الأولويات؛ حيث تم التوقيع على **الاتفاقية الخاصة بالرق** لسنة ١٩٢٦ وألحق بها فيما بعد **الاتفاقية التكميلية** لسنة ١٩٥٦، التي كان لها بالغ الأهمية في وضع الإطار العام للمفاهيم وكيفية التصدي لتلك الجريمة(٤٣). وقد جاءت اتفاقية ١٩٥٦ لاستكمال أحكام اتفاقية ١٩٢٦ وتطويرها، ومن ذلك – على سبيل المثال – إقرارها لتعريف تجارة الرقيق الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، مع إضافة عبارة "بأي وسيلة من وسائل النقل"، حتى تشمل وقتها النقل الجوي.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لخلق توافق وتنسيق دولي لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، وحث الدول على العمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة للقضاء على الرق بجميع صوره، وإنزال عقوبات شديدة في حق مرتكبي هذه الجريمة(٤٤).

المطلب الثاني – الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالنساء البالغات سنة ١٩٣٣:

وقعت الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالنساء البالغات سنة ١٩٣٣، وأهم ما جاء فيها من أحكام نصها على قمع الاتجار بالنساء والنساء البالغات ومنعه والمعاقبة عليه حتى ولو تم بموافقتهن(٤٥).

---

(٤٣) فايسبروت، المرجع السابق، ص٤.

(٤٤) الفواعرة، المرجع السابق، ص ١١٦٧.

(٤٥) 1933 INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF THE TRAFFIC IN WOMEN OF FULL AGE, article 1.

المطلب الثالث – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة العامة العالمية الأولى لحقوق الإنسان، وكانت أول وثيقة تتبناها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وقد صدرت على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون أن تعترض عليها أي دولة من أعضاء الأمم المتحدة؛ مما رفع قيمتها القانونية عن غيرها من التوصيات والإعلانات.

وقد جاء النص في المبدأ (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره"(٤٦). وقد تبنت كثير من دول العالم هذا الإعلان – كله كجمهورية البيرو أو بعضه كدولة الكويت – مما يضحي معه هذا الإعلان – كله أو بعضه – جزءاً من النسيج التشريعي الداخلي لتلك الدول.

المطلب الرابع – العهدان الدوليان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦؛ أي بعد ١٨ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والجدل الثائر بشأن القيمة القانونية للأخير، وحسم هذا الجدل بتبني عهدين دوليين ملزمين لا لبس ولا غموض في قيمتهما القانونية الملزمة.

وفي معرض تفصيل **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية** في الأحكام والحقوق المرتبطة بالعمل لمنع الاستغلال كصورة من صور الاستعباد، قامت المادة (٨) منه بحظر صريح للرق والعبودية والاستغلال والسخرة والعمل الالزامي(٤٧).

---

(٤٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، مبدأ ٤.

(٤٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، مادة ٨.

كما أن العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نص في المواد ٧–١٠ على وجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما أوجب القانون عقاباً على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ومعاقب عليه.

المطلب الخامس – اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحيين:(٤٨)

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠، واعتمد البروتوكولان الاختياريان للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، ودخلا حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

وقد منعت اتفاقية حقوق الطفل تجارة الأطفال واستغلالهم، وكذلك فعل **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية**(٤٩)؛ حيث نص البند الرابع من المادة الثالثة منه على أن "تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الجنائية والمدنية والإدارية عن الاتجار بالأطفال". وكذلك نصت المادة ٣٤ منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية، أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي

(٤٨) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٥/٤٤ المؤرخ في نوفمبر ١٩٨٩.

(٤٩) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٣/٥٤ المؤرخ في مايو ٢٠٠٠.

الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من جميع الممارسات الجنسة الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طرق الإنترنت.

وجاء في المادة الثالثة من بروتوكول منع بيع واستغلال الأطفال في البغاء في معرض تعريف الاتجار بالبشر، أنه يشمل "تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم وإيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"؛ الأمر الذي يبدو معه مدى التوسع الذي اعتمده البروتوكول في تجريم الأعمال التي تشكل اتجاراً بالأطفال؛ مما ينعكس على حماية الأطفال بزيادة نطاقها.

المطلب السادس – الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي:

أقرت منظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠ اتفاقية دولية لمناهضة العمل الجبري أو الإلزامي أو السخرة، أو التي تهدف إلى الحظر التام لاستخدام العمل الجبري بكل أشكاله، واصفة إياه بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع بأدائها بمحض إرادته".

أكدت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي(٥٠) بمنظمة العمل الدولية حظر العمل القسري بكل صوره. وجاءت اتفاقية ١٠٥ لتؤكد إلغاء العمل الجبري.

(٥٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المؤرخة في ١٩٣٠.

المطلب السابع – اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٥١] لحماية المرأة من كافة أوجه التمييز والاستغلال؛ حيث تشير المادة ٢ منها إلى حظر الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. كما ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الدول الأعضاء بـ "اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها".

المطلب الثامن – الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي:

تم إقرار الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي[٥٢]، التي أكدت اعتبار نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر.

المطلب التاسع – اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

ترمي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٣] إلى تعزيز التعاون الدولي، وتعد "أول محاولة جدية من قبل المجتمع الدولي للاستعانة بسلاح القانون الدولي في معركته ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود"[٥٤]. وقد ألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، هي على التوالي: – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٥٥]. – بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)[٥٦].

---

(٥١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٩.

(٥٢) تسمى اتفاقية أوفيدو، وعقدت في إطار مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ أبريل ١٩٩٧.

(٥٣) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٥٤) فايسبروت، المرجع السابق، ص١٩.

(٥٥) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٥٦) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس القرار رقم ٥٥/٢٥ الذي اعتمد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

– بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة(٥٧).

وتنظم هذه الاتفاقية الأحكام العامة وتدابير مكافحة جل الجرائم المنظمة العابرة للحدود؛ حيث سطرت المعايير الدنيا التي يجب على الدول الأطراف الامتثال لها، مع تشجيعها الدول الأطراف على اعتماد تدابير أكثر صرامة وتشدداً؛ فبينما أكد نص المادة ١ من الاتفاقية "**تعزيز التعاون من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية وبصورة شمولية**"، نجدها حافظت على مختلف الفوارق والظروف والتقاليد الخاصة بكل دولة، وروجت في الوقت نفسه لأسلوب مشترك لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التعاون الدولي، خاصة أن اتفاقية الجريمة المنظمة تسعى نحو تسهيل التحقيق في الأنشطة الإجرامية وتسهيل ملاحقة الجناة بأسلوب شامل عبر الحدود، ويستحيل أن يريا النور دون تحقق تعاون دولي مثمر.

ويعتبر البروتوكول الثاني الملحق بها (باليرمو) اليوم هو الصك الرئيسي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ويفصل في المسائل المحددة والخاصة بجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها أهم الصور المعاصرة للجريمة المنظمة؛ حيث وضع قواعد مكافحة هذه الجريمة وأرسى أسس حماية الضحايا وأكد عدم أهمية رضا الضحايا في ثبوت هذه الجريمة واعتمد سن الـ١٨ سنة سقفاً أعلى لتحديد فئة الأطفال من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر. ومن ضمن ما جرمه البروتوكول أفعال الشروع والاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر(٥٨).

وألزم البروتوكول الدول الأعضاء بحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

(٥٧) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٥/٢٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ٢٠٠١.

(٥٨) بروتوكول باليرمو، مرجع سابق، مادة ٥ ب.

وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية[٥٩]، بالتعاون مع المنظمات المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني[٦٠].

الفصل الثاني

أحكام جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الإقليمية:

بالتزامن مع ما سبق بيانه من جهود دولية، نجد اهتماماً إقليمياً واضحاً بمكافحة الاتجار بالبشر في بعض صوره، كما هو الحال بالنسبة للصكوك الإقليمية الآتية:

المطلب الأول – البروتوكول الخاص بحقوق المرأة التابع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم اعتماد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة التابع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ٢٠٠٣، في العاصمة الموزمبيقية مابوتو.

نصت المادة ٤ من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة التابع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة وإدانته وملاحقة الضالعين فيه وحماية النساء الأكثر عرضة له"[٦١].

المطلب الثاني – الميثاق الإفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٩:[٦٢]

وقد نصت المادة ٢٩ منه على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع ما يلي:

"اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي سبب وبأي شكل من جانب

---

(٥٩) المرجع نفسه، مادة ٢ ب.

(٦٠) المرجع نفسه، مادة ٣.

(٦١) <www.achpr.org/english/_info/women_en.html>.

(٦٢) <www.africa-union.org/child/>.

أي شخص، بمن في ذلك والد الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.استخدام الأطفال في جميع أشكال التسول".

المطلب الثالث – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحت عنوان "التحرر من العبودية"، ونصت في المادة ٦ منها على أنه "لا يعرض أحد للعبودية أو الاستعباد القسري اللذين هما محظوران في جميع أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار بالمرأة...لا يلزم أحد بتأدية عمل جبري أو إلزامي"(٦٣).

المطلب الرابع – الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول وثيقة عربية ملزمة لحقوق الإنسان تم تبنيها في ظل جامعة الدول العربية بعد نشأتها عام ١٩٤٥، وبعد الإعلان العربي لحقوق الإنسان (إعلان القاهرة لعام ١٩٩١).

تنص المادة ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب على "حظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صوره والمعاقبة عليه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. حظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"(٦٤). كما نصت المادة التاسعة من الميثاق نفسه على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية".

المطلب الخامس – الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر:

اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (فرسوفيا)(٦٥) لعام ٢٠٠٥.

وتستند هذه الاتفاقية إلى عدد من المبادئ تتمحور حول منع الاتجار

---

(٦٣) < www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html > .

(٦٤) < www.umn.edu > .

(٦٥) < www.int/traffiking > .

وحماية حقوق الضحايا وملاحقة المتاجرين بالبشر، وذلك بإلزام الدول الأعضاء بواجب التوعية بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، وضرورة تعرف هوية الضحايا، وحمايتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم في سبيل إعادة الانخراط في المجتمع، وتجديد إقامتهم إذا تطلب الأمر هذا التجديد، والعمل على سلامتهم أثناء سير إجراءات التقاضي. وقد كان من أهم الاستحداثات التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية، هي مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر متى ارتكبت باسمه(٦٦). وذهب الاتحاد الأوروبي إلى أبعد من ذلك؛ حيث تبنى عام ٢٠٠٤ قراراً يقضي بتعويض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود، بهدف توفير التعويض العادل للضحايا الذين في العادة لا يحصلون على تعويضات بسبب عدم تحديد الجناة، أو عدم القدرة على ملاحقتهم، بينما لم يشمل ضحايا الاتجار بالبشر في الجريمة الوطنية؛ لأنهم في أوطانهم لا يحتاجون إلى المغادرة والعودة إلى أسرهم وأوطانهم، ومن ثم يمكنهم متابعة ملاحقة الجناة على أرض الوطن(٦٧).

المطلب السادس – الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان(٦٨) في المادة ٣ منه على أنه "يُحظر الاسترقاق والاستعباد والسُخرة والاتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله، وبخاصة ما يقع منها على النساء والأطفال". وتنص المادة الرابعة منه على أنه "يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد ممارسة ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها النظام (القانون)".

---

(٦٦) Conv. du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, supra note, art 22.

(٦٧) الطراونة، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٦٨) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، انظر: العنزي. (٢٠١٧). الإعلان الخليجي: خطوة نحو الأمام أم الوراء. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. العدد ١٦٦، المجلد ٤٣.

إلا أن القيمة القانونية للإعلان الخليجي محل نقاش، ولو كانت الدول تريد وضع فحواه موضع التنفيذ لتبنته في صورة اتفاقية لا إعلان.

الفصل الثالث

جهود اللجان والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لا تخرج مكافحة الاتجار بالبشر عن لجان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الإنتربول الدولي.

المطلب الأول – لجان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

على الرغم من النشاط المحموم للأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وصدور العديد من التوصيات، والتي تفتقد لقيمتها القانونية الملزمة، فإننا نفضل إبراز القرارت الملزمة والهيئات المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة.

المقصد الأول – منظمة العمل الدولية:

تعتبر منظمة العمل الدولة من أقدم المنظمات الدولية المعاصرة؛ حيث نشأت عام ١٩١٩، وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمة الثانية، ويقوم دستورها على ركيزة دستورية أساسية "السلام العادل والدائم لا يتحقق إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية." وقد حاولت المنظمة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على بعض صور هذه الجريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية ولساعات طويلة في ظروف عمل غير صحية(٦٩).

وتعتمد المنظمة نظام التوصيات، التي تتحول بمرور الوقت إلى اتفاقيات، ومن ذلك اتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، التي نصت على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكدت ضرورة تعلمهم وإدماجهم بالمجتمع، كما دعت إلى ضرورة التشاور مع المنظمات المعنية، وتضمين التشريعات الوطنية عقوبات رادعة بحق المتاجرين بالأطفال.

---

(٦٩) شيحا، المرجع السابق، ص ص ٦٢-٦٣.

المقصد الثاني – المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص:

قررت لجنة حقوق الإنسان[٧٠] تعيين مقرر خاص معني بالاتجار بالبشر، ويعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم، وإجراء زيارات ميدانية ووضع التوصيات الكفيلة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

وما يتخذه المقرر من إجراءات تفتقر للقيمة القانونية الملزمة، إلا أن التقارير التي يرفعها المقرر تكون هي الأساس القانوني الذي تصدر على أساسه القرارت الملزمة، سواء بمجلس الأمن الدولي أو محكمة العدل الدولية أو تصاغ في ضوئه الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني – منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول):

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام ١٩٢٣، في فيينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام ١٩٥٦ ومقرها مدينة ليون في فرنسا. وللمنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء، وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة ١٧٧ عضواً. ويلعب الإنتربول دوراً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة، ودور ضابط الارتباط في نقل المعلومة بين الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالمجرمين والعصابات المنظمة. ويبرز دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها[٧١]. وقد درج الإنتربول الدولي على عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، استضافت دولة قطر الخامس منها في شهر ديسمبر ٢٠١٧.

المطلب الثالث – المحاكم الجنائية الدولية ذات الشأن:

تنقسم المحاكم الجنائية في القانون الدولي بين تلك الدائمة والمؤقتة (ad-hoc)، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعمل بموجب ميثاق روما، أما

---

(٧٠) قرار ٢٠٠٤/١١٠.

(٧١) الإنتربول: الاتجار بالبشر، صحيفة وقائع، <https://www.interpol.int.>.

المؤقتة فهي التي تنشأ لغاية معينة وتنتهي بانتهائها، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. إلا أننا سنكتفي بالتطرق لتلك التي كان أو يكون لها شأن في الحد من جريمة الاتجار بالبشر.

المقصد الأول – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتبر الاسترقاق وبيع الرقيق جريمة ضد الإنسانية، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة(٧٢). ولقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٠، الذي اعتبر الاسترقاق أحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك بنص المادة (٧) متى ارتكبت في إطارهجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

المقصد الثاني – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

نشأت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٣/٨٢٧، لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في دول البلقان منذ ١٩٩١. وقد أنهت المحكمة أعمالها عام ٢٠١٧ بعد عمل شاق دام قرابة خمسة وعشرين عاماً تم خلالها الاستماع لما يقرب من ٥٠٠٠ شاهد ومحاكمة ١٦١ متهماً تمت إدانة تسعين منهم وتبرئة الباقين. ويدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة المساءلة على جريمة الاستعباد متى ارتكبت في أثناء النزاع المسلح وكان السكان المدنيون هم المستهدفين بها(٧٣).

وبالفعل فقد قضت المحكمة في قضية (Kunarac) "كيونارك وشركائه" بإدانة أحد شركاء كيونار ردوميركوفاك وتجريمه بممارسة العبودية على فتاتين قام Radomir Kovac بخطفهما، ووضعهما رغماً عنهما في منزله، ليمارس عليهما ما يشاء من أفعال، تمثلت في قيامهما بأعمال الخدمة المنزلية المجانية له،

(٧٢) نظام روما، ١٩٩٨، مادة ٧.

(٧٣) Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia,2009, art. 5 (c).

وأن هذه الممارسات تدخل ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبته بالحبس لمدة ٢٠ سنة(٧٤).

المقصد الثالث – المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

نشأت المحكمة الجنائية لرواندا عام ١٩٩٤ لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا بين ١/١/١٩٩٤ و ٣١/١٢/١٩٩٤(٧٥). ويدخل ضمن اختصاصها المساءلة على جريمة الإستعباد متى تمت ضد مجموعة عرقية أو إثنية أو سياسية وعلى مدى واسع الانتشار وبشكل منتظم(٧٦).

وبالفعل، في قضية غاكومبتسي (Gacumbitsi) عام ٢٠٠٦، قررت المحكمة أن جريمة الاستعباد الجنسي، شأنها شأن بقية الجرائم ضد الإنسانية لا تحتاج إلى البحث في عنصر الرضا، مما يدخل الاغتصاب ضمن اختصاص المحكمة(٧٧).

الباب الثالث
جريمة الاتجار بالبشر في القانون الكويتي

كان المجتمع الكويتي من أوائل المجتمعات في المنطقة التي نبذت هذه الجريمة، وأول من شارك في الجهود الدولية للقضاء عليها، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الكويتي من خلال

---

(٧٤) KOVAà AND VUKOVIó (FOàA) CASE, 2002.

(٧٥) الياقوت، خالد؛ العنزي، عيسى. (٢٠١٨). القانون الدولي الجنائي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. سلسلة الكتب الجامعية. ص ص٢٤٧-٢٥٤.

(٧٦) STATUTE OF THE INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR RWANDA, 2004, article 3 c.

(٧٧) ICTR, 2006, The Prosecutor v. S. Gacumbitsi, para. 155, cited in Szpak, 2013, at 322-23.

تحليـل واستعراض نظام العمل المؤسسـي، وتحليل النصوص التشريعية ومقارنتها بما سبـق استعراضـه من نصـوص القانـون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

النظام المؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الكويت

نتناول من خلال هذا الفصل كيفية تعاون دولة الكويت مع أقرانها في مواجهة هذه الجريمة، ومن جهة أخرى كيفية التصدي لها داخلياً من خلال نظام مؤسسي وتشريعي شبه متكامل، وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول – التعاون الدولي مع النظم المماثلة لمكافحة الاتجار بالبشر:

الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لا يمكن النجاح في مواجهتها إلا في ظل جهود دولية مشتركة.

لقد تشددت المادة ٢ فقرة ٣ من القانون رقم ٢٠١٣/٩١ في التعامل مع جريمة الاتجار بالأشخاص متى كانت ذات طابع غير وطني، واعتبرت هذا الوصف (غير وطني) ظرفاً من ظروف التشديد بالعقوبة؛ حيث أوصلت العقوبة إلى الإعدام(٧٨).

وقد قامت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ بتبني المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وكذا المعاهدة النموذجية في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية(٧٩). كما أن هناك شبكة من الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها دولة الكويت مع عدد من الدول في مجال التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية(٨٠)، وتنفيذ الإنابات

(٧٨) القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/٩١، مادة ٢.

(٧٩) شيحا، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٨٠) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين الكويت وكل من تركيا بموجب القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٩٨، الجمهورية السورية =

القضائية[٨١] تسهم مساهمة فعالة في تفعيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والقبض على الجناة وضمان محاسبتهم[٨٢]. ولا يمكن تجاهل الاتفاقية الأمنية الخليجية التي وقعتها دول مجلس التعاون في المجال الأمني وتبادل المعلومات[٨٣].

المطلب الثاني – تقييم النظام المؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر في الكويت:

الكويت بيئة خصبة لتنامي جريمة الاتجار بالبشر، بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة، ومن هنا، تضافرت جهود وزارة العدل ممثلة بالمحاكم بمختلف أنواعها والنيابة العامة، وكذلك جهود وزارة الداخلية في تفعيل هذه المكافحة.

المقصد الأول – النيابة والمحاكم:

تقع كل من النيابة العامة والمحاكم على اختلاف أنواعها تحت مظلة وزارة العدل إدارياً.

أولاً – النيابة العامة:

أسندت المادة ١١ من القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/٩١ للنيابة العامة، دون سواها، مهمة التحقيق والادعاء والتصرف في جرائم الاتجار بالبشر[٨٤]. مع العلم بأن التوزيع الإداري في دولة الكويت يقوم – في الأصل – على إسناد الجنايات للنيابة العامة فقط، والجنح بأنواعها للإدارة العامة للتحقيقيات بوزارة

= بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤، المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ ...إلخ.

(٨١) اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨.

(٨٢) سليمان الشنار، ٢٠١٨.

(٨٣) الاتفاقية الأمنية الخليجية، قانون ٢٠١٣/٩٥.

(٨٤) القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/٩١، مادة ١١.

الداخلية. ويعتبر إسناد كل الجرائم – بغض النظر عن تكييفها (جنايات أم جنحاً) – المتعلقة بالاتجار بالبشر للنيابة العامة نوعاً من أنواع الاهتمام الزائد بهذه الجرائم. وبالفعل فقد مارست النيابة العامة التحقيق بالعديد من القضايا التي أثيرت فيها شبهات الاتجار بالبشر، ومنها ما تم حفظه لعدم الجدية في البلاغات، ومنها ما أحيل إلى المحاكم، كما سنرى لاحقاً كيفية التصرف بها.

ثانياً – المحاكم:

تنقسم المحاكم في دولة الكويت إلى جزئية وكلية، وكل ما يسند اختصاصه للنيابة العامة يعتبر من اختصاص المحاكم الكلية. كما تنقسم إلى جزائية ومدنية، حيث تقوم الجزائية بإدانة أو براءة المتهين مما أسند اليهم من تهم، أما المدنية فتعمل على تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الانتهاكات التي أسندت للجناة.

على الرغم من حرص الاتفاقيات الدولية على ضمان التعويض العادل للضحايا؛ ليضمن لهم حياة كريمة تكفل إعادة انخراطهم في المجتمع؛ الأمر الذي يتطلب قيام محاكم متخصصة في نظر هذه الانتهاكات – فإنها ما زالت مسألة لم تتحقق في القضاء الكويتي.

ولكن ذلك لا يعني عجز القضاء الكويتي في مواجهة هذه الجريمة؛ فقد صدر عن محكمة الجنايات بدولة الكويت حكم يعد الأول من نوعه من حيث استناده إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ حيث أوقع عقوبات مغلظة تصل إلى خمس عشرة سنة للتهم المسندة للجناة[٨٥].

المقصد الثاني – وزارة الداخلية:

أنشأت وزارة الداخلية عام ٢٠١٥ – تحت مظلة الإدارة العامة للمباحث الجنائية – قسماً خاصاً لـ (مكافحة الاتجار بالبشر)، يتولى التواصل المستمر

(٨٥) حكم قضائي كويتي رقم ٢٠١٧/٥٦٥، ٢٠١٧، ص ٢.

والمباشر مع النيابة العامة، ويقوم بتنفيذ تعليماتها من القبض على الجناة والتحفظ على الضحايا وجمع التحريات والمعلومات وإحالتها للنيابة المختصة.

وكذلك، وفق الصلاحيات التي منحها إياها القانون في تنفيذ الإبعاد الإداري بقرار من وزير الداخلية، قامت السلطات المحلية في دولة الكويت بترحيل عدد من النساء من أوروبا الشرقية، وذلك بعد اكتشاف ممارستهن للرذيلة بمقابل مادي يحصلن عليه ممن استقدمهن لهذا السبب، إلا أن الأمر لم يعرض على القضاء واكتفت السلطات بترحيلهن إلى بلادهن(٨٦). ويعتبر هذا الإجراء، على الرغم من أهميته الأمنية للبلد، فيه إفراط وتفريط في إيقاع العقوبة في حق من قام باستقدامهن، أو أثري من وراء الاتجار بهن، فكان حرياً بوزارة الداخلية إحالة الأمر إلى القضاء، حتى لا تعامل الضحايا على أنهن جناة ويفقدن حقهن في التعويض الذي كفله لهن القانون، ويفلت الجاني الأساسي من العقاب.

كما تقوم وزارة الداخلية بدولة الكويت، ممثلة بإدارة مكافحة الاتجار بالبشر، بتلقي بلاغات الاتجار بالبشر، واقتحام الأوكار المخصصة لذلك، بعد إجراء التحريات اللازمة، وإحالتها إلى النيابة للقيام بما يلزم بهذا الشأن.

الفصل الثاني

تحليل القانون الكويتي الخاص بتجريم الاتجار بالبشر

حتى تكون الدراسة منتجة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي، سنحاول مناقشة تنظيمه لأركان الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول – الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي:

يقوم الركن الشرعي لأي جريمة بمجرد وجود النص القانوني الذي يجرم الاتجار بالبشر، وقد أفرد المشرع قانوناً خاصاً رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، جرم فيه الاتجار بالبشر وعاقب عليه. كما أن قانون الجزاء تضمن تجريماً عاماً

(٨٦) جريدة الراي الكويتية، ٢٠١٦.

للممارسات الشبيهة بالاتجار بالبشر في نص المادة ١٨٥ منه. ناهيك عن تصديق دولة الكويت على العديد من الاتفاقيات الدولية المجرمة لتجارة البشر، التي سبق دراستها في القسم الثاني من هذه الدراسة، مما تضحي معه هذه الاتفاقيات جزءاً من التشريع المحلي لدولة الكويت، مثل بروتوكول باليرمو المصدق عليه بموجب القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٦، وصدقت الكويت الاتفاقية الدولية لمكافحة الرق لعام ١٩٥٦ وأصدرت بموجبه بلاغ الجمارك والموانئ رقم ١/٦٣.

المطلب الثاني – الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي:

الركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، يؤدي إثباته إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة(٨٧)، وهو مركب من السلوك ووسائل هذا السلوك، وهو ما نعرضه فيما يلي، موضحين مدى تأثير قبول المجني عليه على قيام الركن المادي للجريمة من عدم قيامه:

المقصد الأول – السلوك المادي في جريمة الاتجار بالبشر:

يتبيّن من المادة ١ من القانون أن الاتجار بالبشر هو "**تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم**" مع استخدام مصطلح (**استخدام**) واستبعاد مصطلح (**تنقيل**) وهذا لا يؤثر إجمالاً في تفسير أو تطبيق نص المادة، والإبقاء على (**التجنيد** و**النقل** و**الإيواء** و**الاستقبال**)، لذلك نوضح المقصود من كل سلوك فيما يأتي:

١ – **التجنيد**: أي تنظيم أو توجيه أشخاص، ويشمل كل الأنشطة التي من شأنها استقطاب الضحايا وجذبهم بهدف استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر(٨٨).

(٨٧) أبو خطوة، أحمد. (١٩٩٩). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية: القاهرة. ص١٤١.

(٨٨) خالد فهمي، مرجع سابق، ص١٦٤.

٢ – **الاستخدام**: يعني تطويع الضحايا وإخضاعهم للجاني، والسيطرة عليهم، كما يشمل الاستخدام أيضاً العمل لدى الجناة(٨٩).

٣ – **النقل**: هو النشاط الذي يقوم به الجاني لتغيير مكان إقامة المجني عليه إلى مكان آخر داخل الدولة التي يوجد فيها أو خارجها(٩٠)، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة للنقل، والملاحظ أن المشرع الكويتي اكتفى باستخدام مصطلح النقل فقط دون التنقيل؛ إذ يتمثل التنقيل في نقل، يتم على مراحل وعبر عدة أمكنة قد يمثل كل مكان منها المكان الذي تتم به الجريمة، أما النقل فلا يكون إلا على مرحلة واحدة فقط، لذا يستحسن إيراد مصطلح التنقيل أو ما قد يعبر عنه كمصطلح الترحيل مثلاً، الذي استخدمته بعض التشريعات العربية الأخرى، كدولة الإمارات؛ لما لذلك من أثر فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي.

٤ – **الإيواء**: يعني تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليهم، سواء داخل الدولة نفسها أو خارجها، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن؛ تمهيداً لاستغلالهم(٩١).

٥ – **الاستقبال**: يعني تلقي أو تسلّم المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الدولة أو عبر حدودها؛ من أجل فك العقبات التي قد تعترض وجودهم(٩٢)، ويتم الاستقبال داخل المراكز التابعة للجهة القائمة

---

(٨٩) خالد فهمي، المرجع نفسه، ص ١٦٧.

(٩٠) قوراري، فتيحة. (٢٠٠٩). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة القانون الإماراتي والمقارن. مجلة الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. السنة ٢٣. العدد٤، ص١٩٢.

(٩١) حمودي، أحمد. (٢٠١٥). النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر بالأشخاص. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص٣٤.

(٩٢) أحمد حمودي، مرجع سابق، ص٣٤.

بالاتجار، أو قد يكون الاستقبال في أكثر من مرحلة، كأن يتم قبل النقل أو في أثناء التنقيل، أو بعد إيصال الضحايا إلى أماكن الإيواء[٩٣].

المقصد الثاني – وسائل السلوك المادي في جريمة الاتجار بالبشر:

بالرجوع للمادة ١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠١٣، نجدها قد فصلت في الأفعال المشكلة لوسائل ارتكاب السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، حيث عبرت عنها عموما **بمصطلح "الإكراه"** وذلك "... **سواء باستعمال القوة، أو بالتهديد أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو القسر، أو استغلال السلطة، أو النفوذ، أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية...**".

وعلى الرغم من شمول التشريع الكويتي لكل الوسائل الموجهة للضحية بهدف استغلالها، نسجل إغفال النص أعلاه لحالة تقديم مزايا ومبالغ مالية أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص الضحية؛ بغرض استغلال هذا الأخير، وهي وسيلة ثابتة ومهمة جداً خصوصاً بالنسبة للاتجار بالأطفال والنساء، إذ غالبا ما يتم عن طريق أصحاب السيطرة عليهم، خصوصاً أن هذه الوسيلة ثابتة في نص البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

أما عن بقية الوسائل المكونة للركن المادي؛ التي ضمها المشرع الكويتي تحت مصطلح الإكراه؛ فنوضحها بإيجاز فيما يأتي:

١ – **استعمال القوة أو التهديد والقسر**: أي التهديد اللفظي ولو كان التهديد باستعمال وسائل قانونية كالإبلاغ بشأن جوازات السفر أو الهجرة غير الشرعية، أو عن طريق ممارسة العنف بالضرب أو الجرح أو تقييد الحركة، بأية وسيلة، للتأثير على إرادة المجني عليه بشكل يجعله عاجزاً عن المقاومة[٩٤]، ومن ثم قسره وإجباره على الانصياع.

---

(٩٣) مصطفى، طاهر. (٢٠٠٨). إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر. أبوظبي. ص٩٥ وما بعدها.

(٩٤) خالد فهمي، مرجع سابق، ص ١٧.

٢ – **الاختطاف**: وهو (انتزاع شخص من بيئته إلى بيئة أخرى؛ حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه)[٩٥]، فالنقل هنا قد يتم ضمن الدولة نفسها أو عبر حدودها، وبغض النظرعن وسيلة هذا النقل.

٣ – **الاحتيال أو الخداع:** ويشمل كل ما من شأنه إيهام الشخص بما ليس حقيقياً، من أجل إقناعه تمهيداً لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله[٩٦]، ويؤخذ على المشرع الكويتي بهذا الصدد اعتباره كلاً من الاحتيال والخداع وسائل للإكراه.

٤ – **استغلال السلطة أو النفوذ:** أي استعمال المزايا من سلطة أو نفوذ، مهما كانت طبيعة هذه السلطة، سواء قانونية أو إدارية أو فعلية، رسمية، أو غير رسمية، يجب أن تستخدم بقصد الاتجار بالبشر، وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذا الاستغلال وفعل التجنيد أو النقل أو الإيواء؛ لأجل تحقيق الغاية من الاتجار بالبشر[٩٧].

٥ – **استغلال حالة ضعف**: أي استغلال حالة الضعف الظاهرة، التي يكون فيها الضحية أو الضحايا، مهما كانت طبيعتها سواء الضعف في البنية الجسدية، أو الصحية، أو النفسية أو العصبية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية... أو أية صورة أخرى قد تدفع بالضحية لقبول حالة الاستغلال[٩٨].

٦ – **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية بغرض الاستغلال**: كما سبق أن بيّنا، لم توضح المادة الجهة التي تتلقى المبالغ المالية أو المزايا العينية، مما يفهم منه أنها الضحايا، في حين أنه غالبا يكون ذلك عن طريق أصحاب السيطرة عليهم، لذلك نقترح أن تحذو المادة حذو نص

(٩٥) سرور، أحمد. (١٩٩١). الوسيط في قانون العقوبات. دار النهضة العربية: القاهرة.
(٩٦) أحمد حمودي، مرجع سابق، ص٣٤.
(٩٧) أحمد حمودي، المرجع نفسه، ص٣٧.
(٩٨) فتحية قوراري، مرجع سابق، ص ٢٠١.

البروتوكول بالتصريح: "**بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال**".

المقصد الثالث – مسألة رضا المجني عليه ومدى تأثيرها على قيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

على الرغم من أن اتفاقية ١٩٢٦، اكتفت بتجريم الاتجار بالبشر حال القيام بأعمال غير مشروعة والتفتت عن تجريمه متى تم بمظلة من المشروعية، فإنها استثنت رضا المجني عليه في الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال. وكذا اتجه بروتوكول باليرمو، الذي رفض الإعتداد برضا الضحايا من الأطفال وسواهم في جرائم الاتجار بالبشر(٩٩). وفي جميع الأحوال فإن رضا المجني عليه لا يمس بقاعدة عدم جواز الاعتداد برضا المجني عليه في الجرائم ذات المساس بالمجتمع(١٠٠).

وفي قانون الجزاء الكويتي، على الرغم من أن رضا المجني عليه سبب من أسباب الإباحة(١٠١)، وهو ما أكده المشرع الكويتي في المادة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠١٣، التي نصت على أنه "**في جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم**، فإن رضا المجني عليه أو من يتولاه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة، أو لا يعتد به لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، فالجرم يكتمل سواء كان الضحية راضياً أو الضحايا راضين بالاستغلال أم مكرهاً أو مكرهين عليه؛ وهو ما يعد خروجاً محموداً عن عباءة قانون الجزاء الكويتي وتوجهه فيما استقر عليه من مبادئ وتغليب المبادئ المستقرة في القانون الدولي متمثلة بضرورة حماية قدسية الإنسان وعدم القبول بفكرة الاتجار به لأي سبب من الأسباب حتى لو تحقق الرضا.

---

(٩٩) بروتوكول باليرمو، مرجع سابق، مادة (٣) ب.

(١٠٠) عبدالنور، سيبوكر. (٢٠١٧). جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها. مذكرة ماستر أكاديمي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. ص٢٨.

(١٠١) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مادة (٣٩).

المطلب الثالث – الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي:

بالإضافة إلى الركن المادي يجب – لقيام جريمة الاتجار بالبشر – تحقق الركن المعنوي بتحقق رابطة سببية بين السلوك والنتيجة[١٠٢]، وذلك متى اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

المقصد الأول – القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لها، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والارادة؛ أي العلم أن محل التصرف إنسان، وأن سلوك الاتجار به مجرم قانوناً، وعلى الرغم من ذلك تتوجه إرادته إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة[١٠٣].

المقصد الثاني – القصد الجنائي الخاص:

يتحقق القصد الجنائي الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية الاستغلال وما تتضمنه من غايات التعامل في الأشخاص الواردة في نص المادة ١ / ٤ التي نصت "**... بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.**" فكلمة "**بغرض**" تعبر عن القصد الجنائي الخاص، الذي يكون معاصراً لارتكاب إحدى صور الاتجار بالبشر. والملاحظ على نص القانون الكويتي عدم تطرقه للقصد الجنائي الخاص المتعلق باتجاه إرادة مرتكبي الجريمة إلى تحقيق **مصلحة خاصة** بهم من الاتجار بالبشر، وهي في النهاية **تحقيق لربح مادي**... وهو أمر لابد من تداركه.

---

(١٠٢) Wilsone, 2003, P 95.

(١٠٣) فهمي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

الفصل الثالث

قمع جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي

يعاقب قانون الجزاء الكويتي على جريمة الاتجار بالبشر، كما يعاقب عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن كانت العقوبات في قانون الجزاء لا تشمل كل الأفعال المجرمة دولياً، والعقوبة المقررة في قانون الجزاء هي أخف وأقل شدة من تلك المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول – العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالبشر:

قرر المشرع الكويتي جملة من العقوبات توقع على مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص تختلف حسب طبيعة الجاني أو الجناة، الذي قد يكون شخصاً أو أشخاصاً طبيعية أو أشخاصاً اعتبارية وفق الآتي:

المقصد الأول – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتمثل في عقوبتي الحبس والمصادرة:

١ – العقوبة الأصلية: وفقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون الجزاء العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما قانون حظر الاتجار بالأشخاص فقد نص على عقوبة مغلظة تصل إلى الحبس لمدة ١٥ سنة. وقد شدد المشرع بالعقوبة، وحددها بصفة واضحة ولم يدع فيها مجالاً لتقدير القاضي، خلافاً لنص المادة ١٨٥.

٢ – العقوبة التبعية (عقوبة المصادرة): لا يكفي إدانة المتهمين في جرائم الاتجار بالبشر، وإنما لا بد من مصادرة مداخيلهم الناجمة عن هذا العمل غير المشروع، لضمان عدم عودتهم لاستخدام هذه الأموال في إعادة ارتكاب الجريمة أو إغراء الآخرين لارتكابها نيابة عنهم[١٠٤]. وفي دولة

(١٠٤) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، (A) V.07-89373، ص ١٧٤.

الكويت؛ وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون الجزاء الكويتي، يتم مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهو ما بينته المادة ٥ من نفس القانون والمادة ٧٨ من قانون الجزاء السالف ذكره.

المقصد الثاني – العقوبات المقررة للشخص الاعتباري:

يتمثل كل من الحبس والغلق فيما يأتي:

١ – العقوبة الأصلية: عقوبة الحبس لمدة ١٥ سنة لممثله القانوني ومديره الفعلي إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم لحساب **شخص اعتباري** أو باسمه مع علمه بذلك، فتوقع عقوبة الحبس دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، وفقاً لأحكام المادة ٥ السالف ذكرها.

٢ – العقوبة التبعية: عقوبة الغلق: قرر المشرع الكويتي في المادة ٦ من قانون ٢٠١٣/٩١ عقوبة حل الشخص الاعتباري وإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وسواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري لا تخل العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بأية عقوبة أشد قد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وفقاً لأحكام المادة ٢ السالفة الذكر، كما يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر طبقاً للأحكام العامة لقانون الجزاء الكويتي ولا سيما المادتين ٤٥ و٤٦ منه.

المقصد الثالث: الظروف المشددة والظروف المعفية من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر:

١ – **الظروف المشددة للعقاب**: تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر لا يعتد بها في ظروف التخفيف، وذلك ما صرح به المشرع الكويتي في المادة ١٣ من القانون، حين اعتبرها استثناء من المادة ٨٣ من قانون العقوبات، وأكد عدم جواز التخفيف، وعدم جواز الأمر بوقف التنفيذ أو بالامتناع عن النطق

بالعقاب، وبالمقابل شدد المشرع الكويتي العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر برفعها إذا اقترنت بأحد ظروف التشديد التي حددتها المادة ٢ السالف ذكرها في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن ترفع العقوبة المقررة إلى عقوبة الحبس المؤبد، وذلك متى اقترنت بظرف أو أكثر من ظروف التشديد التالية:

أ – إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم قد أسهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها. ب– إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. ج– إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه. د– إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، وهنا نسجل ملاحظة شكلية تتعلق باقتراح أن يستبدل بكلمة "**شخصين**" عبارة "**شخصين أو أكثر**"، حتى يكون النص شاملاً. هـ– إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة. و– إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها. ز– إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهنا نقترح أن تستبدل أنثى بكلمة امرأة، للتعبير بها عن الأنثى البالغة؛ لأن كلمة طفل تشمل الأنثى غير البالغة وهي محل حماية ضمن فئة الأطفال.

الحالة الثانية: أن تكون العقوبة الإعدام، وذلك إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

٢– **الظروف المعفِيَة من العقاب**: نصت عليها المادة ١٠ من القانون ٩١/ ٢٠١٣ وتتمثل في التبليغ في الحالات التالية:

أ– قبل البدء في تنفيذ الجريمة يكون الإعفاء من العقاب بنص القانون ولا سلطة للقاضي في الامتناع عن منحه. **ب– بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق**: وفي هذه الحالة يخضع الإعفاء لسلطة تقدير القاضي لورود النص بصيغة الجواز. ج– **أثناء التحقيق**: إذا مكن الجاني – أثناء التحقيق – السلطات

من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، وهنا يخضع الإعفاء أيضاً للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني – عرقلة سير العدالة في جريمة الاتجار بالبشر:

يشمل عرقلة سير العدالة الحالات الآتية:

المقصد الأول – التستر على جريمة الاتجار بالأشخاص:

تضمنته المادة ٤ من القانون جريمة التستر على الجناة بقصد تهريبهم من وجه العدالة مع العلم بذلك، أو كذا عاقب على إخفاء معالم الجريمة بالحبس خمس سنوات. كما عاقب على إخفاء أو التصرف في شيء متحصل عن جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٣٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما عدم التبليغ فكانت عقوبته الحبس لمدة أقصاها ٣ سنوات وغرامة من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الحالات إعفاء الزوج أو أصل أو فرع أو أحد الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ما لم يكن شريكاً في الجريمة.

المقصد الثاني – إبداء المقاومة بالقوة في شكل تعد على القائمين بتنفيذ القانون:

قررالمشرع الكويتي مجموعة من العقوبات في المادة ٨ من القانون على ارتكاب بعض الأفعال، مثل ١– **استعمال العنف والقوة**: بالحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات على كل من تعدى على القائمين على تنفيذ القانون. ٢– **التسبب في عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن** بعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت لمدة تتجاوز ١٥ سنة. ٣– **إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت** بعقوبة الإعدام.

المقصد الثالث – استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة، أو وعد بشيء من ذلك:

إن استعمال القوة أو التهديد أو تقديم منفعة أو عطية أو وعد بشيء؛ بهدف حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهات التحقيق أو المحكمة يعاقب بالحبس لمدة أقصاها ٥ سنوات.

المطلب الثالث – حماية ضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الكويتي:

وفقاً لنص القانون الكويتي ٢٠١٣/٩١ فإن للنيابة العامة الصلاحية بإحالة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر إلى المصحات الطبية لتلقي العلاج أو إيداعهم في أحد مراكز الإيواء حتى يتم إعادتهم إلى الدول التي ينتمون إليها[١٠٥]. إلا أن المؤسسات الحكومية في دولة الكويت غير مؤهلة بعد للقيام بهذا الدور.

الخاتمة:

خلاصة القول: إن الاتجار بالبشر يعد الأكثر مساساً وحطاً بكرامة الإنسان؛ لما ينطوي عليه من خطورة وبعد عن رقابة القانون، بين طرفين تحكمهما اللامساواة؛ مما يجعل الضحايا في وضع هش. وعلى الرغم من الجهود المميزة لدولة الكويت في محاربة الاتجار بالبشر، فإنها ما زالت تطبق نظام الكفيل، وما زالت العلاقة بين أرباب العمل والعمالة المنزلية بمنأى عن الرقابة الكاملة للقانون. ومن هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية من خلال سن التشريعات الخاصة والعامة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. ومع تطور هذه التشريعات يتفتق الذهن الإجرامي عن سلوك جديد يوماً بعد يوم للتهرب من هذه النصوص، أو محاولة الاستفادة من هذه السلعة الفريدة التي خلقها الله – سبحانه وتعالى – لتحقيق الأرباح الطائلة على المستويين المحلي والدولي. ومن هذا المنطلق، فقد تطورت عمليات محاربة الاتجار بالبشر من مرحلة الإباحة والتقنين إلى التجريم وإيقاع أقسى العقوبات على الجناة من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو

(١٠٥) القانون الكويتي رقم ٢٠١٣/٩١، مرجع سابق، مادة ١٢.

المؤقتة، وتوحيد الجهود الوطنية والدولية لمحاربة هذه الجريمة والإيقاع بالجناة وإخضاعهم لأقسى العقوبات.

إلا أنه، لا جهود الأمم المتحدة ولا جهود مشرعي العالم تكفي للتصدي لهذه الظاهرة، ما لم يوازها وعي كاف بسلوكياتنا وبمختلف مظاهر الاتجار بالبشر خاصة تلك الحديثة منها. لذا ننوه بالدور الذي يجب أن تلعبه المدارس والجامعات ومؤسسات التعليم من جهة، ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى في دولة الكويت أو في أية دولة أخرى في العالم.

وعليه؛ من الضروري الأخذ بالاعتبار إيقاع العقوبات على الدول التي ما زالت تحتضن ممارسات تشكل اتجاراً بالبشر. الحرص على نشر الوعي بين الأفراد ولا سيما في المجتمعات التي تشكل بيئة خصبة للاتجار بالبشر. تشديد العقوبات وتكثيف التعاون الدولي في سبيل القبض على الجناة ومعاقبتهم، أو إعادة تأهيل الضحايا. إنشاء مؤسسات وطنية ودولية متخصصة بتلقي بلاغات الاتجار بالبشر والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشكل فوري وفاعل لمحاسبة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا. إنشاء محاكم خاصة وطنية أو دولية لمعاقبة الجناة في عمليات الاتجار بالبشر. التساهل في مسألة الاختصاص في محاسبة الجناة وعدم التشدد بشأنها، ومنح الاختصاص بين المحاسبة لكل دولة من دول العالم سواء أكانت ذات اختصاص أم لم تكن، ما دام لديها القدرة والرغبة الحقيقية في مساءلة الجناة. ضرورة إيجاد نظام لتعويض الضحايا وبشكل سريع جداً، سواء تم القبض على الجناة أم لم يتم. العمل على إعادة استثمار الأموال المصادرة من عمليات الاتجار بالبشر في سبيل تطوير جهود المكافحة وتكثيفها.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- إدريس، أميرة. (٢٠١١). "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر". آفاق الهجرة. (٤) فبراير. ٧–٢١.
- بن بريم، عيسى. (٢٠١١). **حقوق الإنسان وحرياته العامة**. دار المنهل للنشر: بيروت. لبنان.
- حمودي، أحمد. (٢٠١٥). "النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
- داماد، مصطفى. (٢٠٠١). **الحقوق الاساسية بين الإسلام والمجتمع المدني**. دار الهادي.
- الدباس، علي؛ أبو زيد، علي. (٢٠٠٢). **حقوق الإنسان وحريات ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
- دهام، أكرم. (٢٠١١). **جريمة الاتجار بالبشر**. دار الكتب القانونية: مصر. الطبعة الأولى.
- رمزي، ناهد؛ وآخرون. (٢٠١٠). "استغلال الأطفال في العمل في اطار الاتجار بالبشر". المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية. القاهرة.
- الساكت، إبراهيم. (د.ت). **الاتجار بالبشر المفهوم والتطور**. الأردن.
- السبكي، هاني. (٢٠١٠). **عمليات الاتجار بالبشر**. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- سرور، أحمد. (١٩٩١). **الوسيط في قانون العقوبات**. دار النهضة العربية: القاهرة.
- الشمري، محمد. (٢٠٠٤). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. مؤتمر الاتجار بالبشر. أبوظبي.

- الشنار، سليمان. (٢٠١٨). "الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية نحو خلق نظام نموذجي في دولة الكويت". أطروحة الدراسات العليا. كلية الحقوق. جامعة الكويت.
- شيحا، زياد. (٢٠١٦). "آليات مكافحة الاتجار بالبشر". جيل حقوق الإنسان. (١٣) نوفمبر. ٨٠-١٢٢.
- الظفيري، فايز. (٢٠٠١). "نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي. محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=846>". مجلة الحقوق. جامعة الكويت. (٢٥)٢. ٧٥-١٠١.
- عبدالنور، سيبوكر. (٢٠١٧). "جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها". مذكرة ماستر أكاديمي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- العريان، محمد. (٢٠١١). **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**. دار الجامعة الجديدة.
- العنزي، عيسى. (٢٠١٧). "الإعلان الخليجي: خطوة نحو الأمام أم الوراء". **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**. (٤٣) ١٦٦.
- فهمي، خالد. (٢٠١١). **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- الفواعرة، محمد. (٢٠١٥). "الرق في ثوبه الجديد". علوم الشريعة والقانون. (٤٢)٢. ١١٦٥-١١٨١.
- قوراري، فتحية. (٢٠٠٩). "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر". الشريعة والقانون. جامعة الإمارات. (٢٣)٤. ١٧٥-١٨٩.
- محمد، سمر. (٢٠١٤). "الاتجار في النساء". (٨) أغسطس. ٣٦-٥٠.

- مصطفى، طاهر. (٢٠٠٨). إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر. أبو ظبي.
- المغربي، لمياء. (٢٠١٦). "الاتجار بالبشر في الوطن العربي". العلمية للاقتصاد والتجارة. (١) يناير. ٣٤٣-٣٠٥.
- ناشد، سوزي. (٢٠٠٥). **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**. الدار الجامعية للنشر والتوزيع: الإسكندرية.
- نجيب، وليم؛ نصار، جورج. (٢٠٠١). **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**. مركز دراسات الوحدة العربية.
- ولي، بيداء. (٢٠١٥). "الحماية الدولية للمرأة من الاتجار بالبشر". القادسية للقانون والعلوم السياسية. (٦)١: ٢٣٠-٢٦٤.
- الياقوت، خالد؛ العنزي، عيسى. (٢٠١٨). **القانون الدولي الجنائي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية**. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي. سلسلة الكتب الجامعية.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Szpak, Agnieszka. (2013). "Sexual Slavery Before Ad Hoc International Criminal Tribunals and The International Criminal Court". Eu. Sci. J.: (9)16: 316-325.
- Allain, Jean. (2012). *Slavery in International Law of Human Exploitation and Trafficking*. Martinus Nijhoff Pub.
- Wilsone, William. (2003). *Criminal Law, Doctrine and Theory, Pearson Education*, Harlow, Pearson Longman.

ثالثاً - التقارير والمنشورات المتخصصة:

- أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (٢٠٠٢).
- الدليل الإرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الاتجار بالبشر.

(٢٠١٢). اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر. مصر.

- فايسبروت، ديفيد؛ الجمعية الدولية لمكافحة الرق. (٢٠٠٢). مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

رابعاً – الوثائق والتشريعات الوطنية:

- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ المتضمن قانون الجزاء الكويتي.
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

Human Trafficking Combat between International Law and Kuwait Legislations

Dr. Eisa H. Al-Enezy
Dr. Awatef Sameili

Abstract:

The Goal of the Study: This study examines the crime of Human Trafficking from international legislations' perspective and to which extent they are consistent with the national ones. The study tries to exlpore whether or not Kuwait national laws outperformed the international ones in this regard. It also tries to spot lacunas of national and international laws and their effect on the limitation of this crime with special focus on Kuwaiti legislations and their effect on the judicial ruling in Kuwait.

The Methodology of the Study: This study adopts the listicle, analytical, practical and comparative style through listing all related national and international legislations, analyzing human traffiking concerned articles from legal point of view and comparing between them in order to identify the most effective ones in fighting this those crime. Finally, the study goes over the judicial applications of such legislation and their effectiveness in protecting mankind from the crime of Human Trafficking.

Study Data and Sample: This study is built on examining all national and international legislations (especially Kuwait concerned ones) related to Human Trafficking Combat.

The Outcome of the Study: The study points out that both national and international legislations failed to put an end to Human Trafficking crime. The main reason is that such legislations are human made and far from being ideal. The real cause of such failure resides in the human nature being creative in twisting legislations to prevent their effectiveness and enforcement. No one can deny the improvement of huam trafficking combat. However, rigor, serious and expansion of the jurisdiction of the court over all acts related to the human trafficking beside focusing on protecting reporters and victims of this crime are required in order to reach advanced stage in combating Human Trafficking.

Keywords: Human Trafficking, Slavery, Chile Trafficking, Women Trafficking, Organs Trafficking.

د. عيسى حميد العنزي، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة رين ١ (فرنسا) في عام ١٩٩٥، ويعمل حالياً أستاذًا مساعدًا بقسم القانون الدولي، كلية الحقوق بجامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: حقوق الإنسان، منظمات دولية، قانون بيئة، جنائي دولي. (methqals@gmail.com)

د. عواطف سماعلي، حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون العام من جامعة الحاج الأخضر (الجزائر) في عام ٢٠١٥، وتعمل حالياً أستاذًا محاضراً بجامعة العربي التبسي، الجزائر. الاهتمامات البحثية: حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدستوري، القانون الإداري، الوضع القانوني للمرأة والطفل. (wddsm905@gmail.com)